شيئاً فله إخراج من وكله من ذلك والاستبدال به وإنْ رأى إخراج من وكله من ذلك ولم يستبدل به فذلك جائز وإنْ قطع عنه ما سمي له فذلك جائز. **قلت**: وكذلك إنْ كان اشترط أنَّ لهذا الرجل أنْ يوصي بما إليه من القيام من ذلك إلى من رأى ويجعل له هذا المال أو ما رأى منه؟ **قال**: هذا جائز.

[مطلب ينعزل القيم بالجنون المطبق]

قلت: فما تقول إنْ وكل هذا القيم وكيلاً في حياته بالقيام بما كان إليه من ذلك وجعله وصيه في ذلك بعد وفاته وجعل له جميع الذي كان جعله له أو بعضه ثم إنَّ القيم الذي كان جعله الواقف جنّ جنوناً مطبقاً أو ذهب عقله من مرار[1] أو غير ذلك؟ **قال**: تبطل الوكالة التي كان جعلها لمن وكله ويبطل المال وكذلك وصيته تبطل إلى من أوصى إليه ويبطل المال ويرجع ذلك إلى غلة الوقف إلا أنْ يكون الواقف اشترط أنْ يكون ذلك في وجه آخر إن انقطع عن هذا القيم فينفذ فيما جعله الواقف فيه. **قلت**: فما تقول إنْ كان الواقف جعل لهذا الرجل هذا المال في كل سنة ولم يشترط للقيم أنْ يجعل هذا المال لغيره؟ **قال**: فليس لهذا القيم أنْ يوصي بهذا المال ولا بشيء منه لغيره، وأما الوصية فله أنْ يوصي بالقيام بأمر الوقف إلى من رأى، وأما المال فإذا مات انقطع المال عنه وعن غيره. **قلت**: والجنون المطبق وذهاب العقل الذي يخرج به القيم من القيام بأمر الوقف ما هو؟ **قال**: قول أصحابنا إذا دام ذلك بالرجل سنة أخرج من القيام بذلك. **قلت**: وكيف جعلت المدة فيه سنة؟ **قال**: لأن في السنة تزول عنه الفرائض كلها، ألا ترى أنه لو ذهب أقل من سنة لم تزل عنه الزكاة؟ **قلت**: فما تقول إنْ زال عقله سنة أو سنتين فخرج من القيام بأمر هذا الوقف ثم رجع إليه عقله وصح هل يعود إلى ما كان من القيام بأمر الوقف؟ **قال**: نعم لأنَّ خروجه من ذلك إنما كان لتلك العلة فإذا ذهبت تلك العلة عاد إلى ما كان عليه.

[مطلب أخرج القاضي الوقف من يد القيم ثم عزله أو مات وتولى قاض آخر فتقدّم إليه القيم وطلب عوده إلى ما كان]

قلت: فما تقول إنْ كان الحاكم أخرجه من القيام بأمر هذا الوقف وقطع عنه ما كان أجراه له الواقف ثم جاء حاكم آخر فتقدم إليه هذا الرجل ثم قال إنَّ الحاكم الذي كان قبلك إنما أخرجني من القيام بأمر هذا الوقف بتحامل من قوم سعوا بي إليه ولم يصح عليّ شيء أستحق به إخراجي من القيام بأمر هذا الوقف؟ **قال**: أمور

---

(١) المرار جمع مرة بكسر الميم وهي خلط من أخلاط البدن كذا في كتب اللغة اهـ. مصححه.